

شرح أصول الكافي

[109] ا [صلى الله عليه وآله] : " اف لرجل لا يفرغ نفسه في كل جمعة لأمر دينه فيتعاهده ويسأل عن دينه ". وفي رواية أخرى: " لكل مسلم ". * الشرح: (علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " اف لرجل) في النهاية الأثرية: الاف صوت يصوت به الإنسان حين التضجر. وفي الصحاح: يقال: افا له وافة أي قدرا له، والتنوين للتأكيد، وافة وتفة، وقد أفف تأفيفا إذا قال: اف، قال تعالى: * (ولا تقل لهما اف) *، وفيه ست لغات حكاها الأخفش: أف، أف، أف، أف، أف، أف، أفا، أف، ويقال: افا له وتفا وهو اتباع له. وفي المغرب: أف تضجر، وقد أفف تأفيفا إذا قال ذلك، وأما أف يؤف تأفيفا فالصواب أفا. وقال عياض: الاف والتف وسخ الأظفار واستعملت فيما يستقذر، وفيها عشر لغات ضم الهمزة وفي الفاء الحركات الثلاثة منونة وغير منونة فهذه ستة، وضم الهمزة وسكون الفاء وكسر الهمزة وفتح الفاء وافتحة بالالف وافة بضم الهمزة فيهما، وقال محيي الدين: كلمة اف معناه الضجر وهو اسم فعل أتى بها اختصارا، ويستعمل للواحد والاثنين والجماعة بلفظ واحد، ومنه قوله تعالى: * (ولا تقل لهما أف) *، وفيها لغات كثيرة، وهي معرفة إن لم تنون ونكرة إن نونت، فمعنى المعرفة لا تقل لهما القول القبيح ومعنى النكرة لا تقل لهما قولا قبيحا، وهي تستعمل في كل ما يتضجر منه ويستقل وقيل: معناها الاحتقار اخذت من الاف وهو القليل. (لا يفرغ نفسه) إما من الفراغ، يقال: فرغ منه يفرغ فراغا، أو من التفريغ وتفرغ النفس بمعنى إخلائها بنفسه على الأول فاعل، وعلى الثاني مفعول يعني لا يفرغ نفسه من شواغل الدنيا وأسباب معيشتها وغيرها أو لا يخليها فارغة عنها. (في كل جمعة لأمر دينه) خص يوم الجمعة لأنه زمان العبادة (1)، وتحصيل الخيرات ولها فيه مزيد فضل وزيادة أجر، ولأنه محل اجتماع الناس فيمكن فيه تحصيل الدين والسؤال عن معالمة بسهولة من غير مشقة زائدة. (فيتعاهده ويسأل عن دينه). وفي رواية أخرى: (لكل مسلم) بدلا لرجل. في الصحاح: التعاهد والتعهد التحفظ بالشئ وتجديد العهد به، تقول: تعهدت ضعيتي وتعاهدتها. وفي المغرب: التعهد والتعاهد الايتان، تقول: فلان تعهد الضيعة وتعاهدها إذا أتاها وأصلحها، وحقيقته جدد العهد بها، والضمير البارز في يتعاهده يعود إلى الجمعة باعتبار أنها في المعنى مذكر، أو إلى أمر الدين والتعاهد

1 - ويحتمل أن يكون المراد من الجمعة